




الأسئلة والأجوبة



الموضوع:

١. الأحكام؛ النكاح والحجاب والعلاقات الجنسية
٢. الأحكام؛ المشاغل والمكاسب المحرمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السؤال

الكاتب: علي راضي

التاريخ: ١٤٣٧/١/٧

ما حكم رئاسة المرأة ومديريتها؟ هل يجب أن نعصي الرئيسة والمديرة؟ هل من الجائز مصافحة الزميلات وفقاً للقواعد والمعايير العرفية والاجتماعية، لا بشهوة؟

الجواب

التاريخ: ١٤٣٧/١/٩

من المكروه اشتغال المرأة بعمل يتطلب منها المعاشرة المستمرة لغير محرم، وإن كان مستلزماً لوقوعها في الحرام فهو حرام دون أدنى شك، ولكن بغض النظر عن هذا الجانب، ليس هناك أي منع من رئاستها إذا كانت مسلمة عاقلة رشيدة، وطاعتها جائزة في إطار الشريعة؛ كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل نبوته يعمل في قافلة تجارية لحديجة رضي الله عنها.

نعم، روى أبو بكر: **«لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى، قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»**، وهذا - إن ثبت - يدل على كراهية رئاسة المرأة، لا سيما فيما يتعلق بالملك، ولكنه يقصر عن إثبات حرمتها لما في كتاب الله تعالى من قصة بلقيس؛ فإنه تعالى ذكر ملكها ووصفه بالحسن والإنتظام إذ قال: **﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾**

١ . مسند أبي داود الطيالسي، ج ٢، ص ٢٠٥؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ٧، ص ٥٢٨؛ مسند أحمد، ج ٣٤، ص ١٤٤؛ صحيح البخاري، ج ٦، ص ٨؛ سنن الترمذي، ج ٤، ص ٥٢٧؛ سنن النسائي، ج ٨، ص ٢٢٧؛ معجم الصحابة لابن قانع، ج ٣، ص ١٤٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٢٠١
٢ . النمل / ٢٣

وقال: **﴿قَالُوا نَحْنُ أَوْلُو قُوَّةٍ وَأَوْلُو بِأْسِ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾**، وأشار إلى حسن عقلها وتديبها في أربعة مواضع: الأول أنها أكرمت كتاب سليمان عليه السلام: **﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾**، وكان هذا من عقلها، والثاني أنها لم تكن مستبدة وكانت تستشير ملاءها: **﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾**^١، وكان هذا من عقلها، والثالث أنها لم تقبل ما أشاروا به من محاربة سليمان عليه السلام، بل اختارت الصلح والتودد بإرسال هدية نظراً إلى عاقبة الأمر ومصلحة العامة: **﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَآةَ أَهْلِهَا آذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾** **﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾**^٢، وكان هذا من حسن تديبها، والرابع أنها أجابت دعوة سليمان عليه السلام وأتته مسلمة بعد أن عرفت أنه نبي لا يريد الدنيا: **﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**^٣، وكان هذا من عقلها، ولا شك أن القوم الذي ولّوها أمرهم أفلحوا؛ لأنها أسلمت وأدخلتهم في الإسلام، ولو أنهم ولّوا أمرهم إلى رجل من الملاء لهلكوا؛ لأنهم أشاروا بمحاربة سليمان عليه السلام، وهذا دليل على أن الحديث غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ كما قال أبو بكر البزار: **«لَا تَعْلَمُ رَوَاهُ غَيْرُ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»**^٤، ولو كان ثابتاً فإنه خرج مخرج الغالب وليس على إطلاقه وبالتالي، لو وجدت امرأة مسلمة لديها ما يكفي من العقل والتدبير فلا مانع من رئاستها، إن لم يكن هناك مانع آخر.

أما مصافحة المسلمة الأجنبية فلا تجوز وإن كانت بدون ريبة وتلدذ، إلا أن تكون من وراء حائل مثل القفاز، فإن كانت من وراء حائل مثل القفاز فلا بأس بها إذا لم يكن معها ريبة أو تلذذ أو غمز؛ لأنها لا تعتبر لمس جسدها، ولكن لمس الحائل؛ كما روى سماعة بن مهران قال: **«سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ- عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُصَافَحَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ، قَالَ: لَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ الْمَرْأَةَ إِلَّا امْرَأَةً يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، أُخْتُ أَوْ بِنْتُ أَوْ عَمَّةٌ أَوْ خَالَتٌ»**

١. النمل / ٣٣

٢. النمل / ٢٩

٣. النمل / ٣٢

٤. النمل / ٣٤ و ٣٥

٥. النمل / ٤٤

٦. مسند البزار، ج ٩، ص ١٣٢

أَوْ ابْنَةُ أُخْتٍ أَوْ نَحْوَهَا، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِلُّ لَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَا يُصَافِحُهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ وَلَا يَغْمِزُ كَفَّهَا»^١، وروى أبو بصير قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِذِي مَحْرَمٍ؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ»^٢، وروى سعيدة وأيمنة أختا محمد بن أبي عمير، قالتا: «دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْنَا: تَعُوذُ الْمَرْأَةُ أَخَاهَا فِي اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: فَتُصَافِحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ ثَوْبٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الصُّوفَ يَوْمَ بَايَعَ النِّسَاءَ، فَكَانَتْ يَدُهُ فِي كُمَّهُ وَهِنَّ يَمْسَحْنَ أَيْدِيَهُنَّ عَلَيْهِ»^٣، والأحوط ترك مصافحة الكتابية الأجنبية، وإن احتمل جوازها بدون ريبة وتلذذ؛ لأن أدلة المنع منصرفة إلى المسلمة، وليست للكافرة حرمة، ولذلك يجوز النظر إليها بدون ريبة وتلذذ؛ كما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا حُرْمَةَ لِنِسَاءِ أَهْلِ الدِّمَّةِ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْ شُعُورِهِنَّ وَأَيْدِيَهُنَّ»^٤، وفي رواية أخرى: «لَيْسَ لِنِسَاءِ أَهْلِ الدِّمَّةِ حُرْمَةٌ، لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِنَّ مَا لَمْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ»^٥ يعني ما لم يتلذذ بذلك، وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى رُؤُوسِ نِسَاءِ أَهْلِ الدِّمَّةِ»^٦، وروي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى رُؤُوسِ أَهْلِ التَّهَامَةِ وَالْأَعْرَابِ وَأَهْلِ السَّوَادِ وَالْعُلُوجِ، لِأَنَّهُمْ إِذَا نُهُوا لَا يَنْتَهُونَ، وَالْمَجْنُونَةُ وَالْمَعْلُوبَةُ عَلَى عَقْلِيهَا، وَلَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شَعْرِهَا وَجَسَدِهَا مَا لَمْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ»^٧ يعني ما لم يتلذذ بذلك؛ لأن جواز ذلك مع عدم التعمد لا يختص بهذه الأصناف، وبهذا قال سفيان الثوري فيما حكى عنه^٨، إذ قال: «لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى زِينَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الدِّمَّةِ، إِنَّمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ، لَا لِحُرْمَتِهِنَّ» واستدل بقوله تعالى: ﴿وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^٩، وروي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا كَرِهَ النَّظْرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ، فَأَمَّا النَّظْرَ إِلَى عَوْرَةِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مِثْلَ النَّظْرِ إِلَى عَوْرَةِ الْحِمَارِ»^{١٠} يعني أَنَّهُ جَائِزٌ بِدُونِ رِيْبَةٍ وَتَلَذُّذٍ؛ لِأَنَّهُمْ ﴿كَأَلَا نِعَامٍ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أَوْلَعًا هُمُ الْعَافِلُونَ﴾^{١١}،

١ . الكافي للكليبي، ج ٥، ص ٥٢٥

٢ . الكافي للكليبي، ج ٥، ص ٥٢٥؛ من لا يحضره الفقيه لابن بابويه، ج ٣، ص ٤٦٩

٣ . مشكاة الأنوار للطبرسي، ص ٣٥٥

٤ . الكافي للكليبي، ج ٥، ص ٥٢٤

٥ . الجعفرات لابن الأشعث، ج ١، ص ٢١٠؛ الفردوس بمأثور الخطاب للدليمي، ج ٣، ص ١١٣

٦ . قرب الإسناد للحميري، ص ١٣١

٧ . الكافي للكليبي، ج ٥، ص ٥٢٤

٨ . تفسير ابن كثير، ج ٦، ص ٤٨٢

٩ . الأحزاب / ٥٩

١٠ . الكافي للكليبي، ج ٦، ص ٥٠١؛ من لا يحضره الفقيه لابن بابويه، ج ١، ص ١١٤

١١ . الأعراف / ١٧٩



وإن خاف المسلم ضرراً مهماً على نفسه في ترك مصافحة الكتابية الأجنبية، كما يحدث أحياناً في بعض بلاد الكافرين، فلا جناح عليه أن يصافحها بدون ريبة وتلذذ؛ لأن ذلك تقيّة يدفع بها حرجاً، وقد قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ وقال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^٢.



الموقع الإلكتروني لمكتب النصيحة الهاشمي الخراساني
في مقر الجاهل على الإنترنت

١. آل عمران / ٢٨
٢. المائدة / ٦

www.alkhorasani.com

الموقع الإلكتروني لمكتب النصيحة الهاشمي الخراساني حفظه الله تعالى



الرجاء النقر على الرابط الذي تريده.

فيسبوك

تويتر

انستغرام

رابط الموضوع أعلاه